# الترغيب في الحج والعمرة

## □ الترغيب في الحج والعمرة □

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث[1] ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه »[2].

قال الحافظ في [ الفتح ] : « الرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة .

وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء .

وقال عياض : هذا من قول الله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق** ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع . انتهى .

والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

قوله « ولم يفسق »[3] أي : لم يأت بسيئة ولا معصية .

قوله « رجع كيوم ولدته أمه » أي : بغير ذنب .

وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات »[4] اهـ كلام ابن حجر .

---

(١) الأفصح الفتح في الماضي ، والضم في المستقبل ، والله أعلم [ابن حجر ] .

(٢) رواه البخاري والنسائي وابن ماجة ، وأحمد في مسنده .

(٣) أغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ، ولا في أشعارهم ، وإنما هو إسلامي ، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن ، وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت ، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا .

(٤) الفتح ٣ /٤٤٧ .

وقال ﷺ : « الحج يهدم ما قبله »[١].

وقال ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»[٢].

من أتى البيت : يشمل الحج والعمرة .

وضع البخاري حديث أبي هريرة في باب فضل الحج المبرور ، وهو المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

قال المناوي في [ فيض القدير ] ( ٦ /١١٥ ) :

« إضافة لقوله « ولدته أمه » في خلوه عن الذنوب ، وهو يشمل الكبائر والتبعات ، وإليه ذهب القرطبي وعياض ، لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها .

وقال الترندي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ، ولا يسقط الحق نفسه ، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها ، فلو أخرّها بعده تجدد إثم آخر ، ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية ؛ لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء ، اكتفاء بذكر البعض ، أو خروجاً عن حدود الشريعة في الفسق ، أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا »[٣] .

## • ليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٤].

---

(١ ، ٢) رواه مسلم .

(٣) فيض القدير ٦ /١١٥ .

(٤) حسن : رواه أحمد في مسنده عن جابر ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس . قال=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[١].

وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ،والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٢].

قال المناوي : « العمرة إلى العمرة » أي : العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة ، فإلى للانتهاء على أصلها ، قيل : ويحتمل كونها بمعنى « مع » « كفارة لما بينهما » من الصغائر ، وظاهر الحديث على الأول أن المكفر هو العمرة الأولى لتقييدها بما قدمناه . وعلى الثاني أنهما معاً ، واستشكل كون العمرة كفارة لها مع أن تجنب الكبائر يكفرها ، وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير التجنب عام لجميع عمر العبد .

والحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة[٣].

وقال المناوي أيضًا : لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخلها مع السابقين ، أو بغير عذاب ، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج[٤].

فللّه أحلاها سفرة تؤدي بك إلى السبق لقرع أبواب الجنة .

---

= المناوي في فيض القدير ٣ /٤٠٦ : « قال الهيثمي : فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف » . وصححه السيوطي وحسنه الألباني .

(١) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة .

(٢) صحيح رواه أحمد في مسنده . قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع .

(٣) فيض القدير ٤ /٣٩٤ .

(٤) فيض القدير ٣ /٤٠٦ .

• **الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب :**

قال رسول الله ﷺ : « أديموا الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير[١] خبث الحديد »[٢].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »[٣].

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحجِّ والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد »[٤].

قال المناوي في [ فيض القدير ] ( ١ /٢٣٤ ) :

« واظبوا وتابعوا ندبًا ، وأتوا بهما على الدوام ، لوجه الله ، فإنهما ينحيان الفقر ، وكل منهما على حدته ينفي الفقر ، ففي خبر « ما أمعر حاج قط » أي : ما افتقر ولا احتاج ، وتخلفه في بعض الأفراد لِعارض ، « ويمحوان الذنوب » .

أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر، وأما العمرة فيظهر أنها إنما تكفر الصغائر.

---

(١) الكير : زق ينفخ فيه الحداد ، والمبني من الطين كور .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني في [ الأفراد ] ، عن جابر . قال المناوي : « قال الهيثمي : فيه عن عبد الملك بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، ومع ذلك حديثه حسن » . وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع رقم ٢٥١ .

(٣) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه والطبراني في [ الكبير ] ، وأبو نعيم في [ الحلية ] ، والطبري في [ جامع البيان ] والبغوي ، وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط من أجل عاصم بن أبي النجود .

(٤) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وابن عساكر ، والطبري ، والمحاملي ، والحميدي عن عمر ، وصححه الألباني ، وقال شعيب الأرناؤوط : سنده حسن في الشواهد .

ثم شبه ذلك تشبيه معقول بمحسوس، كما ينفي الكير وسخ الحديد الذي تخرجه النار، فإنه في كل مرة يخرج منه خبث، فلا ينفي خبثه إلا بتتابع دخوله وتتكرره، وخاصة الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة، وأكثرها خبثاً، إلى أن الفقر وإن اشتد، والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلها المداومة على النسكين .

وقال رحمه الله ( ٣ /٢٢٥ - ٢٢٦ ) :

تابعوا : أي إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا .

وإزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال . قال الطيبي : وقال في المطامح : يحتمل كون ذلك لخصوصية ، علمها المصطفى ﷺ وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ، ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة .

قال المناوي : مثّل متابعتهما في إزالة الذنوب ، بإزالة النار الخبث ؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية ، محتاج لرياضة تزيلها ، والحج جامع لأنواع الرياضات : من إنفاق المال ، والجوع ، والظمأ ، واقتحام المهالك ، ومفارقة الوطن والإخوان وغير ذلك » اهـ .

• الحج جهـــاد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: « إيمان بالله ورسوله ». قيل: ثم ماذا؟ قال: « الجهاد في سبيل الله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »[(١)].

وعن ماعز قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الأعمال الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة، تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها »[(٢)].

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في [ الكبير ] وأحمد في [ مسنده ] . قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد وللطبراني : « رجال أحمد رجال الصحيح » فاقتضى أن رجال الطبراني ليسوا =

قال المناوي : « قدّم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ، لقصور نفع الحج غالباً ، وتعدي نفع الجهاد ، أو كان حيث كان الجهاد فرض عين ، وكان أهم منه حالتئذ »[1].

قال العلامة ابن رجب الحنبلي : « الإيمان بالله ورسوله وظيفة القلب واللسان ، ثم يتبعهما عمل الجوارح ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله ، وهو نوعان :

**أفضلهما** : جهاد المؤمن لعدوه الكافر ، وقتاله في سبيل الله .

**والثاني من الجهاد** : جهاد النفس في طاعة الله كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في الله » .

وقال بعض الصحابة لمن سأله عن الغزو : ابدأ بنفسك فاغزها ، وابدأ بنفسك فجاهدها .

وأعظم مجاهدة النفس على طاعة الله ، عمارة بيوته بالذكر والطاعة .

والنوع الأول من الجهاد ، أفضل من هذا الثاني ، قال الله تعالى : **﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ... ﴾** .

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كنت عند منبر النبي ﷺ فقال رجل : لا أبالي ألا أعمل عملًا بعد الإسلام إلَّا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : لا أبالي ألا أعمل عملًا بعد الإسلام إلَّا أن أعمر المسجد

= كذلك ، قال المناوي الحديث له شواهد ترقيه إلى الصحة ، بل ادعى بعضهم تواتره ، ورمز السيوطي لحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١٠٢ ، وتخريج الترغيب ٢ /١٠٧ .

(١) فيض القدير ٢ /٢٧ .

الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ...** ﴾ الآية .

فهذا الحديث الذي ذكر فيه سبب نزول هذه الآية يبين أن المراد أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال النوافل والتطوع : الجهاد . وإن الآية تدل على أن أفضل ذلك الجهاد مع الإيمان ، فدل على أن التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بعمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج ، وعلى مثل هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأن الجهاد أفضل من الحج المتطوع به ، فإن فرض الجهاد تأخر عند كثير من العلماء إلى السنة التاسعة ، ولعلّ النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل أن يفرض الحج بالكلية ، فكان حينئذ تطوعاً .

وقد قيل : إن الجهاد كان في أول الإسلام فرض عين ، فلا إشكال في هذا على تقديمه على الحج قبل افتراضه ، فأما بعد أن صار الجهاد فرض كفاية ، والحج فرض عين ، فإن الحج المفترض حينئذ يكون أفضل من الجهاد .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات ، وغزوة بعد حجة أفضل من عشر حجات .

وقد يكون المراد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج ، فإنْ عُرِض للحج وصف يمتاز به عن الجهاد وهو كونه فرض عين صار الحج المخصوص أفضل من الجهاد ، وإلا فالجهاد أفضل . والله أعلم .

**•إخوانـــي :**

إن كانت عمارة المساجد سوى المسجد الحرام وقصدها للصلاة من الرباط في سبيل الله ، فإن قصد المسجد الحرام لزيارته وعمارته بالطواف الذي خصّه الله به نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[١] – يعني : أفضل جهاد النساء .

وفي رواية : « لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور » .

وقد خرّجه البخاري بلفظ آخر وهو « جهادكن الحج »[٢] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد كل ضعيف»[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »[٤] .

وعن الحسين بن علي جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف فقال له الرسول ﷺ : « هلمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه الحج »[٥] .

قال عمر : شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين[٦] .

---

(١) البخاري .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) حسن : أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة ، والقضاعي عن علي . حسنه الألباني . قال المناوي : « قال السخاوي : ورجاله ثقات يحتج بهم في الصحيح ، ولكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة » . اهـ وبما ذكره صرّح الترمذي ، فإنه أورده في العلل عن أم سلمة ، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنه مرسل ؛ لأنه من حديث محمد بن علي عن أم سلمة ، ولم يدركها .

(٤) سنده حسن : رواه النسائي ، ورواه عنه أحمد باللفظ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني .

(٥) صحيح : رواه الطبراني في الكبير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٢١ ، والإرواء ٩٦٣ .

(٦) البخاري كتاب الحج – باب الحج على الرحال (٣ /٤٤٤ – ٤٤٥) ذكره البخاري تعليقا، وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن عابث بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب : إذا وضعتم السروج ؛ فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إنما هو سرج ورحل ، فالسرج في سبيل الله والرحل الحج[(١)] .

قال المناوي : الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال ، وبذل الأرواح ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح ، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله ، فمن ضعف عن الحج لعذر ؛ فالحج له جهاد[(٢)] .

## ○ النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ○

عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف »[(٣)] ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ الآيات . ففيه دليل على أن النفقة في الحج والعمرة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله .

وقد كان بعض الصحابة جعل بعيره في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج عليه ، فقال لها النبي ﷺ : « حجي عليه ، فإن الحج في سبيل الله »[(٤)] .

وهذا يستدل به على أن الحج يصرف فيه من سهم ( سبيل الله ) المذكور في آية الزكاة كما هو أحد قولي العلماء ، فيعطى من الزكاة من لم يحج ما يحج به ، وفي إعطائه لحج التطوع اختلاف بينهم [(٥)] اهـ كلام ابن رجب .

---

(١) خرجه الإمام أحمد في مناسكه .

(٢) فيض القدير ٣ /٤٠٧ .

(٣) إسناده حسن : رواه أحمد في مسنده ، والضياء ، والبيهقي في السنن ، وصححه السيوطي . يراجع قول المناوي في فيض القدير .

(٤) ذكره البخاري تعليقا ، وخرجه أهل المسانيد والسنن .

(٥) لطائف المعارف ٢٤١ - ٢٤٥ .

• مَن المحــــروم ؟ :

عن أبي سعيد يرفعه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : « إن عبداً صححت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم »[1].

انظر يا أخي إلى هذا الحديث وتأمل « لا يفد إليّ » ولم يقل إلى بيتي ، فالحج هو الرحلة إلى الله ، فكيف لا يكون محروماً من لا يرحل إليه ؟ وكيف لا يكون محروماً من لا يكون من قوم يباهي الله بهم الملائكة .. فهذا ندب إلى الحج كل خمسة أعوام للقادر .

قال المناوي في [ فيض القدير ] ( ٢ / ٣١٠ ) :

« إن عبدًا مكلفًا أصححت له جسمه ، ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يزور بيتي ، يقضى عليه بالحرمان من الخير ، أو من مزيد الثواب ، وعموم الغفران ، بحيث يصير كيوم ولدته أمه ؛ لدلالته على عدم حبه لربه ، وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب ، وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم .

قال ابن المنذر : كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ، فيقول : يجب على المؤمن الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين ، وهو قول شاذ » اهـ .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو يعلى في مسنده ، وابن حبان ، وأبو بكر الأنباري ، وقال البيهقي : ورد موقوفا ومرسلا عن أبي هريرة بسند ضعيف . وقال المناوي : فيه صدقة ابن يزيد الخراساني ، ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به . وقال البخاري : منكر الحديث . ثم ساق له في الميزان هذا الخبر ، وفي اللسان : قال البخاري : عقبة هذا منكر وكذا قال ابن عدي . اهـ وروى الطبراني نحوه من حديث أبي هريرة ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وضعفه السيوطي ، وصححه الألباني ، وشعيب الأرناؤوط .

## ○ الحاج في ضمان الله ○

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله تعالى، ورجل خرج حاجًا »(١).

قال المناوي ( ٣ /٣١٩ ) : « في ضمان الله عز وجل » أي : في حفظه وكلاءته ورعايته » اهـ .

من كان الله معه فأي شيء عليه !! ، من وجد الله فماذا فقد ، ومن فقد الله فماذا وجد !! .

## ○ الحجاج والعمار وفد الله ○

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « الغازي في سبيل الله عز وجل، والحاج والمعتمر وفد الله: دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم »(٢).

قال المناوي في [ فيض القدير ] ( ٤ /٤٠٩ ) :

« الحاج والمعتمر وفد الله أي : قادمون عليه امتثالًا لأمره ، دعاهم إلى الحج والاعتمار فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم ماسألوه . ومقصود الحديث : بيان أن الحاج حجًا مبرورًا لا ترد دعوته » . لو لم يكن للحاج من حجه إلا هذه لكفته وايم الله .

---

(١) صحيح : رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠٤٦ ، والصحيحة برقم ٦٠٠ .

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجة ، وابن حبان عن ابن عمر ، وصححه السيوطي ، والألباني ، وشعيب الأرناؤوط . انظر صحيح الجامع ٤٠٤٧ ، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط .

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمار[١] وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم »[٢].

## ○ التطوع بالحج أفضل من الصدقة ○

قال ابن رجب الحنبلي في [ لطائف المعارف ] ( ٢٤٤ - ٢٤٥ ) :

« قال أبو الشعثاء : نظرت في أعمال البر ، فإذا الصلاة تجهد البدن دون المال ، والصيام كذلك ، والحج يجهدهما فرأيته أفضل » .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن أبي موسى الأشعري : أن الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال له رجل : يا أبا موسى : إني كنت أعالج الحج ، وقد كبرت وضعفت ، فهل من شيء يعدل الحج ؟ .

فقال له : هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ، فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلًا أو قال مثلًا .

وبإسناده عن طاوس أنه سئل : هل الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة ؟ قال : فأين الحل والرحيل والسهر والنصب والطواف بالبيت ، والصلاة عنده ، والوقوف بعرفة ، وجمع ، ورمي الجمار ، كأنه يقول : الحج أفضل .

قال ابن رجب الحنبلي: قد اختلف العلماء في تفضيل الحج تطوعاً أو الصدقة:

(١) قال المناوي في [فيض القدير] ٣ /٤٠٥ : « العمار أي : المعتمرون . قال الزمخشري : لم يجيء فيما أعلم عمر: بمعنى اعتمر ؛ لكن عمر الله إذا عبده ، فيحتمل أن يكون العمار: جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر ، وإن لم نسمعه ، ولعل غيرنا سمعه ، وأن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض .

(٢) حسن : أخرجه البزار في المسند عن جابر . قال المناوي : « قال الهيثمي رجاله ثقات ورمز السيوطي لحسنه » وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

فمنهم من رجّح الحج كما قاله طاوس وأبو الشعثاء ، وقاله الحسن أيضًا.

ومنهم من رجّح الصدقة وهو قول النخعي .

ومنهم من قال : إن كان ثَمّ رحم محتاجة ، أو زمن مجاعة ، فالصدقة أفضل ، وإلا فالحج أفضل وهو نص أحمد .

وروي عن الحسن معناه ، وأن صلة الرحم والتنفيس عن المكروب أفضل من التطوع بالحج[1].

(١) لطائف المعارف ٢٤٤ – ٢٤٥ .